

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

أما بعد فهذه مطوية في جزئين لمجموعة من اقوال كبار علماء المالكية رحمهم الله في التمسك بالسنة النبوية وفهم السلف الصالح ونبد البدعة والتحذير منها*. نسال الله تعالى أن ينفع بها والحمد لله رب العالمين.

قال عبد الله بن وهب رحمه الله : « سمعت مالك بن أنس رحمه الله يقول: «الزم ما قاله رسول الله ﷺ في حجة الوداع: (أمران تركهما فيكم لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه ﷺ)» (١)»

وعنه أيضا قال: قال لي مالك: «الحكم الذي يحكم به بين الناس حكمان: ما في كتاب الله، أو ما أحكمه السنة، فذلك الحكم الواجب، وذلك الصواب، والحكم الذي يجتهد فيه العالم رأيه فاعله يوفق، وثالث متكلف فما أحرأه ألا يوفق» (رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٧٥٧/١) .

قال خالد بن نزار الأيلي رحمه الله قائلا: «ما رأيت أحدا أنزع بكتاب الله عز وجل من مالك بن أنس» (رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٨/١)، وذكره المالكي في «رياض النفوس» (٢٨١/١) .

(* هذا البحث نشر في مجلة الإصلاح العدد (١٥) و(١٧).

(١) رواه اللالكائي بمعناه في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٨٨/١ - ٨٩)، والحاكم في «المستدرک» (٩٣/١) من رواية أبي هريرة وفي إسناده صالح بن موسى، قال فيه البخاري: «منكر الحديث»، وقال يحيى بن معين: «ليس بشيء ولا يكذب حديثه»، انظر: «الكامل» (١٣٨٦/٤) .

وللحديث شاهد آخر رواه الحاكم في «المستدرک» (٩٣/١) من طريق أبي أويس عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا، في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وفيه ذكر الاعتصام بالسنة، وقال الحاكم: «قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بابي أويس، وسائر رواه متفق عليهم»، زاد الذهبي: «وله أصل في الصحيح»، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٤٠) .

(٢) رواه ابن حزم في «الإحكام» (٥١٣/٨)، وذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢٥٦/١)، والفلافي في «إيقاظ هم أولي الأبصار» (ص ٢٥٣) .

قال معن بن عيسى : سمعت مالك بن أنس يقول: « إنما أنا بشرٌ أخطيء وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه» (رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٧٧٥/١) .

وقال أيضا: « ليس أحدٌ بعد النبي ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم» (١)

فمن الزبير بن بكار (٢) قال: «سمعت سفیان بن عيينة يقول: سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الله! من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة، من حيث أحرم رسول الله ﷺ ،

قال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر - يعني قبر النبي ﷺ - قال: لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة، قال: وأي فتنة في هذا؟ إنما هي أميال أزيدها، قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ ، إني سمعت الله تعالى يقول: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ [النور: ٦٣]» (أخرجه ابن العربي في «أحكام القرآن» (١٤١٢/٣ - ١٤١٣) .

قال الشاطبي رحمه الله: « فأنت ترى أنه خشي عليه الفتنة في الإحرام من موضع فاضل لا بقعة أشرف منه، وهو مسجد رسول الله ﷺ ، وموضع قبره، لكنه أبعد من الميقات، فهو زيادة في التعبد قصدا لرضى الله ورسوله ﷺ ، فبين أن ما استسهله من ذلك الأمر اليسير في بادي الرأي يخاف على صاحبه الفتنة في الدنيا والعذاب في الآخرة واستدل بالآية، فكل ما كان مثل ذلك؛ داخل عند مالك في معنى الآية «(الاعتصام» للشاطبي (٣٦٧/٢ - ٣٦٨) .

(١) صححه ابن عبد الهادي في «إرشاد السالك» (ق ٢٢٧)، ورواه ابن عبد البر في «الجامع» (٩٢٦/٢) عن مجاهد والحكم ابن عتيبة، وانظر: «صفة صلاة النبي ﷺ» للألباني (ص ٤٩) .

(٢) هو الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، أبو عبد الله، قاضي مكة، قال الخطيب: «كان ثقة ثباتا، عالما بالنسب، عارفا بأخبار المتقدمين ومآثر الماضين»، مات سنة (٢٥٦هـ)، وقد بلغ ٨٤ سنة، انظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٥٨٥/٣)، و«تاريخ بغداد» (٤٦٧/٨)، «تهذيب التهذيب» (١٨٤/٢) .

وقال رحمه الله : « والتسليم للسنة، لا تعارض برأي ولا تدافع بقياس، وما تأوله السلف الصالح تأولناه، وما عملوا به عملناه، وما تركوه تركناه، ويسعنا أن نمسك عما أمسكوا، وتبعهم فيما بينوا، ونقتدي بهم فيما استنبطوه ورأوه في الحوادث، ولا نخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه أو في تأويله» (١) .

وكان كثيرا ما يذكر قول الخليفة عمر ابن عبد العزيز رحمه الله ، ويرتج له سرورا إذا حدث به، فعن مطرف بن عبد الله قال: سمعت مالك بن أنس إذا ذكر عنده الزائغون في الدين يقول: قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: « سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده سننا، الأخذ بها تصديق لكتاب الله عز وجل، واستكمال لطاعته، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في رأي من خالفها، فمن اقتدى بما سنوا إهتدى، ومن استبصر بها أبصر، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله عز وجل ما تولاها، وأصلها جهنم وساءت مصيرا» (٢) .

وقال ابن وضاح القرطبي (٣) (٢٨٧هـ) : «فعليناكم بالاتباع لأئمة الهدى المعروفين، فقد قال بعض من مضى: كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكرا عند من مضى، ومتحبا إليه بما يغيضه عليه ومتقرب إليه بما يبعده منه، وكل بدعة عليها زينة وبهجة» (ما جاء في «البدع» (ص ٩٢) .

وقال ابن عبد البر رحمه الله (ت ٤٦٣هـ): « ليس أحد من خلق الله إلا وهو يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ ؛ فإنه لا يترك من قوله إلا ما تركه هو ونسخه قولاً أو عملاً، والحجة فيما قال ﷺ وليس في قول غيره حجة، ومن ترك قول عائشة في رضاع الكبير وفي لبن الفحل، وترك قول ابن عباس في العول والمتعة وغير ذلك من أقاويله... كيف يتوحش من

(١) كتاب «الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ» لابن أبي زيد القيرواني (ص ١١٧) .
(٢) رواه عبد الله في «السنة» (٧٦٦)، واللاكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٣٤) .
(٣) هو الإمام أبو محمد عون بن يوسف الخزاعي، من أهل القيروان، رجل ولم يدرك مالكا وسمع من ابن وهب وابن غانم والبهلول وجماعة آخرين، انظر ترجمته في طبقات أبي العرب (ص ١٠٥)، رياض النفوس (٣٨٥/١)، ترتيب المدارك (٨٩/٤) .

(١) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري المعروف بابن الحاج، الفاسي، المالكي، له تاليف عديدة، توفي سنة (٧٣٧هـ) بالقاهرة، انظر ترجمته في «الديباج المذهب» (٣٢١/٢)، «شجرة النور» (٢١٨ - رقم ٧٦٩) .

مفارقة واحد منهم ومعه السنة الثابتة عن النبي ﷺ وهي الملجأ عند الاختلاف وغير نكير أن يخفى على صاحب الصاحب والصاحبين والثلاثة السنة الماثورة عن رسول الله ﷺ...» («التمهيد» (١٥٩/١ - ١٦٠) .

وقال ابن الحاج (١) (ت ٧٣٧هـ) رحمه الله في كتابه «المدخل»: « لا يجوز أن يقلد الإنسان في دينه إلا من هو معصوم، وذلك صاحب الشريعة ﷺ ليس إلا أو من شهد له صاحب العصمة ﷺ بالخير وهو القرن الأول والثاني والثالث لقوله ﷺ : (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي عَضُوا عَلَيْهَا بِالتَّوَّاجِدِ...)»، إلى أن قال: « وانظر إلى حكمة الشارع . صلوات الله عليه وسلامه . في هذه القرون وكيف خصهم بالفضيلة دون غيرهم؛ وإن كان غيرهم من القرون في كثير منهم البركة والخير، لكن اختصت تلك القرون بمزية لا يوازيهم فيها غيرهم، وهي أن الله عز وجل خصهم لإقامة دينه وإعلاء كلمته...» («المدخل» لابن الحاج (٧٣/١) .

وقال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) رحمه الله بعد أن ذكر حاله في أول الطلب وما وجده من شدة في تحريم الحق والصواب : «إلى أن من عليّ الربُّ الكريم الرؤوف الرحيم، فشرح لي من معاني الشريعة ما لم يكن في حسابي، وألقى في نفسي إلقاء بصيرة: أن كتاب الله وسنة نبيه لم يترك في سبيل الهداية لقاتل ما يقول ولا أبقيا لغيرها مجالا يعتد به فيه، وأن الذين قد كمل، والسعادة الكبرى فيما وضع والطلبة فيما شرع، وما سوى ذلك فضلال وبهتان وإفك وخسران، وأن العاقد عليهما بكلمتا يديه مستمسك بالعمرة الوثقى محصل لكلية الخير دنيا وأخرى، وما سواهما فأحلام وخيالات وأوهام، وقام لي على صحة ذلك البرهان الذي لا شبهة تطرق حول حماه ولا ترتي نحو مرماه، ذلك من فضل الله علينا وعلينا الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون» [يوسف: ٣٨]، والحمد لله والشكر كثيرا كما هو أهله» («الاعتصام» للشاطبي (١٣/١ - ١٤) .

(١) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري المعروف بابن الحاج، الفاسي، المالكي، له تاليف عديدة، توفي سنة (٧٣٧هـ) بالقاهرة، انظر ترجمته في «الديباج المذهب» (٣٢١/٢)، «شجرة النور» (٢١٨ - رقم ٧٦٩) .

ذَكَرَ مَا وَرَدَ عَنْ عُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ

فِي التَّمَسُّكِ بِالسُّنَنِ

وَفَهْمِ السَّلَفِ وَبِنْدِ الْبِدْعَةِ

الإمام مالك رحمته الله (١٧٩ هـ)

إبراهيم بن موسى الشاطبي رحمته الله (٧٩٠ هـ)

أبو بكر بن عربي رحمته الله (٥٤٢ هـ)

ابن وضاح القرطبي رحمته الله (٢٨٧ هـ)

ابن الحاج رحمته الله (٧٣٧ هـ)

وغيرهم



– وقال مصعب بن عبد الله الزبيري (ت ٢٣٦هـ): كان مالك بن أنس يقول: (الكلام في الدين أكرهه، وكان أهل بلدنا يكرهونه وينهون عنه، نحو الكلام في رأي جهنم والقدر وكل ما أشبه ذلك، ولا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل، فأما الكلام في الدين وفي الله عز وجل فالسكوت أحب إلي؛ لأنني رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدين إلا ما تحته عمل) (جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٩٣٨/٢)).

– قال ابن عبد البر معلقاً على كلام الإمام: (والذي قاله مالك رحمه الله عليه جماعة الفقهاء والعلماء قديماً وحديثاً من أهل الحديث والفتوى، وإنما خالف ذلك أهل البدع - المعزلة وسائر الفرق -، وأما الجماعة على ما قال مالك رحمه الله إلا أن يضطر أحد إلى الكلام فلا يسعه السكوت إذا طمع برد الباطل وصرف صاحبه عن مذهبه، أو خشي ضلال عامة أو نحو هذا) (المصدر نفسه).

– قال الهيثم بن جميل (ت: ٢١٣هـ): (قلت لمالك ابن أنس: يا أبا عبد الله، الرجل يكون عالماً بالسنة أيجادل عنها؟ قال: لا، ولكن يجبر بالسنة؛ فإن قبلت منه وإلا سكت) (ترتيب المدارك (٣٩/٢)، «الجامع» لابن عبد البر (٩٣٦/٢)).

– وعن معن بن عيسى أن مالك بن أنس انصرف يوماً من المسجد وهو متكئ على يديه، فلحقه رجل يقال له: أبو الجويرية، كان يُتهم بالإرجاء، فقال: يا أبا عبد الله! اسمع مني شيئاً أكلمك به وأحاجك وأخبرك رأيي، قال: فإن غلبتني؟ قال: إن غلبتك أتبعني، قال: فإن جاء رجل آخر فكلمنا فغلبنا؟ قال: تبعه، قال مالك رحمه الله: (يا عبد الله! بعث الله محمداً رحمته الله بدين واحد، وأراك تنتقل من دين إلى دين، قال عمر بن عبد العزيز: (من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل ((رواه الآجري في «الشرعية» (٤٣٧/١ - ٤٣٨)، وابن بطّة في الإبانة (٥٠٨/٢)).

تابع الجزء الثاني

– قال الشاطبي: (وثبت أن النبي رحمته الله لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج إليه في أمر الدين والدنيا، وهذا لا يخالف عليه من أهل السنة،... فالمبتدع إنما حصول قوله بلسان حاله أو مقاله: إن الشريعة لم تتم، وإنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها؛ لأنه لو كان معتقداً لكمالها وتمامها من كل وجه لم يتدع، ولا استدرك عليها، وقائل هذا ضال عن الصراط المستقيم) («الاعتصام» (٦٢/١)).

– وقال الإمام مالك رحمه الله: (لو أن العبد ارتكب الكبائر كلها بعد أن لا يشرك بالله شيئاً، ثم نجا من هذه الأهواء؛ لرجوت أن يكون في أعلى جنات الفردوس؛ لأن كل كبيرة بين العبد وبين ربه هو منها على رجاء، وكل هوى ليس هو منه على رجاء، إنما يهوي بصاحبه في نار جهنم) («ترتيب المدارك» (٤٩/٢)).

– قال إسحاق بن عيسى (ت: ٢٢٤هـ): رأيت رجلاً من أهل المغرب جاء مالك بن أنس فقال: إن الأهواء كثرت قبلنا فجعلت على نفسي إن أنا أتيتك أن آخذ بما تأمرني به؟ فوصف له مالك شرائع الإسلام؛ الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج، ثم قال: (خذ بهذا ولا تخاصم أحداً). («ترتيب المدارك» (٤٧/٢)).

– قال أشهب بن عبد العزيز (ت: ٢٠٤هـ): سمعت مالك بن أنس يقول: (إنّاكم والبدع، قيل: يا أبا عبد الله ما البدع؟ قال: أهل البدع الذين يتكلمون في أسمائهم وصفاتهم وكلامهم وعلمهم وقدرتهم، لا يسكنون عمّا سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان) (١).

– وقال عبد الرحمن بن مهدي: (دخلت عند مالك وعنده رجل يسأله عن القرآن، فقال: لعلك من أصحاب عمرو بن عبيد، لعن الله عمراً فإنه ابتدع هذه البدع من الكلام، ولو كان الكلام علماً لتكلم فيه الصحابة والتابعون كما تكلموا في الأحكام والشرائع؛ ولكنه باطل يدل على باطل) (٢).

(١) رواه الصابوني في «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص ٦٩)، وذكره الزواوي في «مناقب الإمام مالك» (ص ١٤٧).

(٢) ذكره البغوي في «شرح السنة» (٢١٧/١)، والزواوي في «مناقب الإمام مالك» (ص ١٤٧ - ١٤٨).

– وقال أيضاً رحمه الله: «... لأن السنة حجة على جميع الأمة، وليس عمل أحد من الأمة حجة على السنة؛ لأن السنة - معصومة عن الخطأ وصاحبها معصوم، وسائر الأمة لم تثبت لهم العصمة إلا مع إجماعهم خاصة، وإذا اجتمعوا تضمن إجماعهم دليلاً شرعياً... فالواجب علينا أن نقف مع الاقتداء بمن يمتنع عليه الخطأ، ونقف عن الاقتداء بمن لا يمتنع عليه الخطأ إذا ظهر في الاقتداء به إشكال، بل نعرض ما جاء عن الأمة على الكتاب والسنة، فما قبلناه قبلناه، وما لم يقبلناه تركناه» («الاعتصام» (٣٦٢/١، ٣٦٤)).

– قال الطرطوشي (ت: ٥٣٠هـ) رحمه الله: (اعلم أن الحرف الذي يدور عليه هذا المذهب (أي المذهب المالكي) إنما هو حماية الذرائع والأبواب في الفروض ولا في السنن المستننة، وألا يعتقد أيضاً في التوافل المبتدأة أنها سنن مؤقتة) (كتاب «الحوادث والبدع» للطرطوشي (ص ٦٦)).

– وقال القرطبي رحمه الله: (التمسك بسد الذرائع وحمايتها هو مذهب مالك وأصحابه، وأحمد بن حنبل في رواية عنه، وقد دل على هذا الأصل الكتاب والسنة) (الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي (٥٧/٢)).

– قال ابن وضاح القرطبي: (وقد كان مالك يكره كل بدعة، وإن كانت في خير) (كتاب فيه ما جاء في البدع (ص ٩٤)).

– وقال أبو طالب المكي: (كان مالك رحمه الله أبعد الناس من مذاهب المتكلمين، وأشدهم بغضاً للعراقيين، والزمهم لسنة السالفين من الصحابة والتابعين) («ترتيب المدارك» (٣٩/٢)).

– وقال عنه الشاطبي: (وقد كان من أشدهم اتباعاً، وأبعدهم من الابتداع) («الاعتصام» (٢٩٩/١)).

– وقال الزهري: (رأيت مالكا - وقوم يتجادلون عنده - فقام ونفض رداءه وقال: إنما أتم جرب) («ترتيب المدارك» (٣٩/٢)).

– قال ابن الماجشون (ت: ٢١٣هـ): سمعت مالكا يقول: (من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً رحمته الله خان الرسالة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً) («الاعتصام» (٦٢/١)).